

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٩٦

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

ال الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية :

وبناء على ما عرضه وزير الإدارة المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار

إليها النص التالي :

يشكل المجلس الشعبي المحلي لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية من الأعضاء

المنتخبين عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات

٢٤٥٢      الجريدة الرسمية - العدد ٤ في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٦

الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات أو التي فازت بالتزكية ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال وال فلاحين .

وفي حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته يحل محله عضو من ذات الصفة من المرشعين الذين لم يعلن فوزهم في الانتخابات ، على أن تراعى في ذلك الأولوية في ترتيب عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل منهم ، ومع مراعاة أحكام المادة (٦٦) من القانون .

فإن لم يوجد فيجرى انتخاب تكميلي بالطريقة ذاتها لشغل هذا المكان ، وذلك طبقا لأحكام المادة (٩٧) من القانون .

وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجزار